حق الرضاعة من بنوك الحليب البشري بين الشريعة الإسلامية والقانون

The right to breastfeed from human milk banks between Islamic law and law

تاريخ الإرسال: 2019/12/31	تاريخ القبول: 2020/09/08	تاريخ النشر: 2021/01/31

***د. حاج عبد الحفيظ نسرين**
جامعة لونيسي علي - البليدة 2
amira_adj@hotmail.fr

ملخص :

بنوك الحلِيب فكرة مستحدثة لم تكن معهودة من قبل، ثم أصبحت من قضايا العصر، حيث أنشأت في البلدان الغربية الكثير من بنوك الحليب التي تجمع الحليب من أمهات شتى بغرض استعماله في إرضاع الأطفال، وقد عقدت لأجلها عدة ندوات في البلدان الإسلامية لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتبيان حكم إنشاؤها إما مباحا وإما محرما، وهو ما تناولناه في هذا المقال مع التطرق إلى نظرة القانون المقارن.

الكلمات المفتاحية : الرضاعة ، بنوك الحليب البشري.

Abstract:

In recent years, there has been a growing number of "Breast Milk Banks" established in many western countries. Through these banks, breast milk is collected from different women and used to feed premature babies in need of nourishment. However in Islamic countries, this idea is still being disputed and researched, and has not yet been implemented. One of the main reasons for dispute is due to a difference of opinion with Scholars in regards to Islamic Jurisprudence.

***Keywords**: Breast feeding, Milk Banks.*

***المؤلف المرسل: حاج عبد الحفيظ نسرين**

مقدمة:

تواجه الأمة الإسلامية اليوم العديد من المستجدات التي طرأت على الساحة بسبب التقدم العلمي و التكنولوجي في جميع مجالات الحياة، وخاصة ما يتعلق بشؤون الأسرة المسلمة، وما يكتنفها من أحوال ومشكلات يعاني منها كثير من المسلمين المقيمين في ديار الغربة.

حيث انتشر في الآونة الأخيرة الكثير من المحدثات و البدع، و التي لم يكن القصد من ورائها تحقيق أي مصلحة للناس أو التيسير عليهم، و إنما ظاهر هذه البدع العلمية الرحمة، و في باطنها إدخال الشك و اللبس في قلوب الناس ، ومن هذه البدع العلمية بنوك الدم، وبنوك الأعضاء، وبنوك المني، و فكرة بنوك الحليب الذي هو موضوع بحثنا.

وبنوك الحلِيب تكاد تكون من ضروريات الحياة للأطفال الخدج، وهي فكرة مستحدثة لم تكن معهودة من قبل، ثم أصبحت من قضايا العصر، وقد عقدت لأجلها عدة ندوات، وتناولها بعض العلماء دون تفصيل مكتفيا بإصدار الحكم الشرعي، إما مبيحا وإمامحرما.

وبناء على ذلك ، فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية من ثبوت المحرمين بين الرضع وفروعه من جهة وبين مرضعته و من تصرفها من جهة النسب من جهة ثانية.

حيث أباح الإسلام الرضاع؛ و هو أن يرضع الطفل من لبن امرأة غير أمه، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك كوفاة الأم مثلا، أو لعدم قدرتها على الرضاع، أما من أشغال أو عجز، كعدم وجود اللبن أصلا أو لأسباب أخرى.

هذا ويكاد يتفق الأطباء على أن حليب ثدي المرأة يحتوي على الأجسام المضادة التي تساعد على تعزيز الجهاز المناعي للطفل وتقلل خطر العديد من الأمراض، ومنه ظهرت فكرة إنشاء بنوك الحليب البشرية التي ظهرت في الغرب وتتلخص فكرتها في جمع الألبان الفائضة من الأمهات بأجر معين أو على سبيل التبرع، و القيام بحفظ هذا الحليب سواء بخلطه أو تجفيفه، وتقديمه للأطفال المحتاجين له، لكن الإشكالية المطروحة هو: ما حكم الإرضاع من هذا الحليب من خلال ثرائه و الحصول عليه من بنوك الحليب البشرية في ظل الشريعة الإسلامية والقانون؟.

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الرضاع من بنوك الحليب البشري.

المبحث الثاني: موقف الفقه و القانون من بنوك الحليب البشري.

المبحث الأول : مفهوم الرضاع من بنوك الحليب البشري

إن فكرة بنوك الحليب كما قلنا فكرة مستحدثة، وكانت محل جدل، وقبل إن نتناول هذا الجدل بين التحليل والتحريم سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون المقارن، نحاول التطرق إلى تعريف بنك الحليب واهم المصطلحات ذات الصلة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : مفهوم حق الرضاع و أهميتها

المطلب الثاني: مفهوم بنوك الحليب البشري.

المطلب الأول : مفهوم حق الرضاع و أهميتها

نتناول من خلال هذا المطلب لتعريف الرضاع (الفرع الأول) ،وأهمية الرضاعة من حليب الأم (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مفهوم حق الرضاع

أولا : التعريف اللغوي

يعرف الرضاع لغة بمص اللبن من الثدي مطلقا، سواء كان ثدي إنسان أم ثدي حيوان، سواء كان ممتص اللبن صغير أم كبير، بصرف النظر عن عدد المصات .

يقال " رضع" بالفتح أو بالكسر، و الفاعل هو الرضيع أو الراضع و الأم مرضعة، وقد ورد ذكر الرضاع في القرآن الكريم ضمن عدة مواطن، منها: " **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ**..."[1] و قوله أيضا : " ***يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا***[2]..."

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

أ- في اصطلاح فقهاء الشريعة :عرف الحنفية الرضاع بقولهم: هو مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، هو مدة الرضاع.

وعرفه المالكية بقولهم: هو وصول لبن إمرأة للجوف ـ أي جوف الرضيع ـ ولو شكا للاحتياط، و إن كانت المرأة ميتة، أو صغيرة لا تطبق الوطء، أو عجوز قعدت عن الولد، وإن وصل لجوفه بوجور أو سعوط [3]أو حقنة تكون غذاء.

وعرفه الشافعية بقولهم: هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

وعرفه الحنابلة بقولهم: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه[4].

كما يعرف ابن حزم الظاهري الرضاع أنه امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفمه فقط. و لاعبرة بمن أرضع رضيعا بواسطة إناء أو من ثدي عن طريق الأنف" هذا لأن ابن الحزم تمسك بظاهر النص في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[5].

فهذه التعريفات تكاد تتفق على أن الرضاع الذي يحرم به الزواج هو: تناول الطفل الرضيع لبن امرأة سواء كان ذلك رضاعة طبيعية، وتتحقق بمص الثدي، أو بواسطة أخذه بأي وسيلة أخرى بحيث يؤدي ذلك إلى تغذية الطفل في زمن الرضاعة المتعارف عليه .

ب- الرضاع في اصطلاح الأطباء :لا يختلف الأطباء كثيرا عن فقهاء الشريعة في تعريف الرضاع، فالرضاعة الطبيعية عندهم تعني: الرضاع من الثدي كلما رغب الطفل أو رغبت الأم في ذلك، دون تحديد عدد مرات الرضاعة، ولا يعني ذلك وقت الرضعة، أو أنه يجب أن يكون الرضاع من الثدي مباشرة، بل يجوز أن يؤخذ اللبن من الثدي ويعطى للطفل، وإن كان المص من الثدي قد جرى مجرى الغالب، وهو الأفضل لما لذلك من فوائد صحية تعود على الأم والطفل، وبهذا يتفق تعريف الفقهاء والأطباء على أن الطفل هو الصغير الذي لا يمكنه الاستغناء عن تناول الحليب في السنوات الأولى من عمره؛ فهو مص الرضيع حقيقة أو حكما اللبن خالص أو مختلط غالبا؛ هذا يعني وصول اللبن لجوف الرضيع بواسطة المص أو الوجور (صب اللبن من وعاء في فم الرضيع ليبتلعه ، ذلك لصعوبة تناوله بالمص لعاهة في المجرى الهضمي)، أو بالحقن، شريطة أن يكون هذا من أجل الغذاء، و أن يصل إلى المعدة،لا الحلق[6].

ثالثا : شروط المرضعة والرضيع والإرضاع واللبن

أ ـ ليس كل من صدر منه اللبن يدخل في حكم المرضعة، بل بشروط هي :

أن تكون آدمية أنثى، واضحة الأنوثة، فلا يصح أن تكون خنثى فإن كانت خنثى واضحة الأنوثة اعتد الرضاع منها ، وان كانت خنثى مشكلا، فإنه يحتكم إلى النساء أن شهدن أنه لبن امرأة اعتد به ، و أن شهدن العكس لاعتداء به، كما لا يعتد بلبن ثار من

رجل لأنه لبن شاذ لم يتولد من ولادة . أما لبن الدواب فلا أثر له على الرضاعة، طالما أن الشرع خص رضاع الآدمية فقط، بقوله تعالى: " ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[7]، ولا يصح أن تكون الدابة أما[8].

ب . شروط الرضيع:

من خلال نص المادة 29 من قانون الأسرة الجزائري، حسم المشرع بسن الرضاع بحالتين:

الحالة الأولى: إتمام عامين كاملين من الرضاعة عملا بقوله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهم حولين كاملين"

الحالة الثانية: الفطام قبل الحولين: وهو الفصال عن الرضاع بسبب استغناء الرضيع عن اللبن بالغذاء العادي من مأكل و مشرب أو لجفاف ثدي مرضعته طبيعية أو مرضا أو النفور الرضاع أو الاتفاق الوالدين على فصاله، ففي هذه الحالة يستوي الرضيع المفطوم قبل الحولين من أتمهما.

ج . شروط الرضاع:

تنحصر شروط الرضاع في عدد الرضعات المعتبرة للحرمة ثم ضابط الرضعة، حيث ذهب الفقه على عدم وجود معيار شرعي ثابت للرضعة الواحدة، بل أرجعها إلى العرف، و المتفق عليه أن الرضاع المعتبر هرما أثبت اللحم و أنشر العظم و فتق الأمعاء، و هذا يحققه الكثير كما يحققه القليل.

أما قانون الأسرة فلم ينص على تعريف الرضعة من جهة و لم يميز بين الرضاع بواسطة الثدي أو بواسطة إناء.

د . شروط اللبن :

الأصل في اللبن أن يكون صافيا خالصا غير مخلوط بأي مادة أجنبية سائلة كانت أم صلبة، غير أن أحوال الرضيع الصحية أو الخلقية تقتضي أن يخلط اللبن بغيره من أجل غاية معينة[9].

الفرع الثاني : أهمية الرضاعة

يناط بالرضاعة من ثدي الأم و بحليب الأم كثيرا من الفوائد فمن ذلك:

من الأمور المسلم بها لدى الفقهاء والعلماء - على اختلاف تخصصاتهم - أن الرضاعة الطبيعية من لبن الأم أصل الأمومة، ومنشأ الحب والحنان، وأساس التكوين

السليم، والنمو الناضج لما في لبن الأم عن عناصر الغذاء الربانية التي وضعت وضعا محكما بتقدير من العزيز العليم والحكيم الخبير، ومن ثم ندب الله تعالى الأم - ولو كانت مطلقة - إلى إرضاع ولدها بعيدًا عن الخلافات الزوجية؛ ليأخذ حقه من هذا اللَّبن الرباني حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة[10].

فالرضاعة الطبيعية أثر ايجابيا طويل المدى على خفض ضغط الدم، و يرتبط انخفاض ضغط الدم يشكل مباشر بانخفاض خطر الإصابة بالأزمة القلبية و السكتة الدماغية، ومرض الكلى، و أمراض أخرى متصلة بها.

كما أن لبن الأمهات يحمي الأطفال من مختلف الإلتهابات التي تصيب الجهاز الهضمي، و التنفس و غيرها من أجهزة، فحليب الأم يحتوي على خلايا المناعة بكمية كبيرة جدا من أجسام المناعة التي تحمي الجهاز الهضمي والتنفسي[11].

ـ أن الأطفال الذين يرضعون طبيعيا يعانون من مشاكل سلوكية و اضطرابات نفسية أقل.

ـ أن الرضاعة الطبيعية أثر محتملا مسكنا للآلام، حيث وجد أن المواليد الذين يتم إرضاعهم طبيعيا هم أقل عبوسا وبكاء ونبضهم أقل من المواليد الذين يتم إرضاعهم بحليب صناعي.

ـ أن الرضاعة الطبيعية تقلل من حدوث سرطان الدم عند الأطفال، وكلما طالت مدة الرضاعة الطبيعية زادت قوة الوقاية من هذا النوع من سرطان.

ـ تحمي الرضاعة الطبيعية الأم من كثير من الالتهابات الرحيمية بعد الولادة .

ـ أن الرضاعة الطبيعية تساعد على الاستقرار و التوازن النفسي للأم.

المطلب الثاني : مفهوم بنوك الحليب البشري

قبل أن نتطرق لإنشاء بنوك الحليب (الفرع الثاني) نعرف هذه البنوك في (الفرع الأول).

الفرع الأول : تعريف البنوك لغة واصطلاحا

أولا : تعريف البنوك لغة

نقول: تبنك وضع كذا: أَقام به، وتأهل ؛ وتبنك في عزه ، أي: تمكن .وتبنك بالمكان: أقام به، وتأهل، وتبنكوا في موضع كذا: أقاموا، و تبنك الرجل: إذا صار له أصل، وتبنكوا : المقيمون بالبلد وهم كأنهم الأُصول، ويقال: هؤلاء قوم من بنك الأَرض. وعلى ذلك يكون معنى البنك في اللغة: الإقامة، والأصل، والتمكن[12].

ثانيا : تعريف بنوك الحليب البشري اصطلاحا

هي مؤسسات تقوم بعملية جمع اللبن من أمهات متبرعات، يتبرعن مما في أثدائهن من اللبن، لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن، أو يكون الطفل قد توفي وبقي اللبن في الثدي، فيؤخذ بطريقة معقمة من المتبرعة ، ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، و قد يحفظ الحليب لوحده أو بعد خلطه مع غيره، و لا يجفف بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما له من مضادات الأجسام التي توجد في الحليب الإنساني، و لا يوجد مثيلها في حليب الحيوانات مثل: الأبقار و الأغنام[13].

الفرع الثاني : نشأة بنوك الحليب

بعد تخلي الناس في بلاد الغرب عن شرع الله تعالى في إرضاع أطفال، فأخرجوا المرأة عن الهدي الذي أتانا من الله تعالى، و حقوقها . كما زعموا . العدل و الحرية، صارت تقضي وقتا طويلا في ميدان عملها، بعيدا عن رضيعها، الذي تركته في الحضانة، فكان بديلها حليب الأم حليب الألبان الصناعية المتخذة من ألبان الماشية، التي أول ما صنعت في بريطانيا عام 1943، ثم انتشرت انتشارا واسعا في كثير من دول العالم.

إلا أنه سرعان ما ثبت ضرر هذا الحليب و محاذيره المتعددة، و بالمقابل تثبت أهمية حليب الأمهات و فائدته الجمة للأطفال و حد سواء، لذا سارعت وزارات الصحة في دول العالم دعوة الناس للعودة إلى الرضاعة الطبيعية و حليب الأم . وبما أن الأم قد لا ترضع طفلها؛ لأسباب مختلفة، و في المقابل توجد نساء عندهن كم وافر من الحليب يكفي لإرضاع طفلها و يزيد، أو يموت طفلها و يبقى اللبن، لذلك فقد ظهرت فكرة تكوين بنوك الحليب البشري.

فبنوك الحليب فكرة غربية دخيلة أنشئت في الغرب لظروف خاصة بهم، وحيث لا توجد لديهم اعتبارات خاصة بالحفاظ على الأنساب من الاختلاط، وشيوع العلاقات الجنسية، والتفكك الأسري، وتمزق المجتمع، وتقطع أواصره، وانتشار الفواحش بشكل مذهل فيه .وتعود النشأة الأولى لهذه البنوك إلى عقد السبعينيات من القرن المنصرف في الولايات المتحدة، وبعض الدول الأوروبية، وتقوم فكرة بنوك الحليب، على غرار فكرة البنوك الأخرى مثل: بنك الدم، وبنك القرنية، وبنوك المني.

و قد اختلف المعاصرون في تحديد نشأة هذه البنوك إلى قولين:

القول الأول: أنها تعود إلى أكثر من خمسين سنة بعد الحرب العالمية الأولى.

القول الثاني: أنها ظهرت في السبعينات من القرن العشرين الميلادي.

و ظهرت فكرة إنشاء بنوك الحليب لدواعي تتلخص في أمري:

أولا : إنقاذ مجموعة من الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة إلى اللبن الإنساني، ولا تستطيع أمهاتهم أن يقمن بالرضاعة ، و هؤلاء الأطفال هم[14] :

1 ـ الأطفال الخدج: أي الذين لم يكملون مدة الحمل الطبيعية و هي تسعة أشهر، و كلما كانت المدة أقل كانت حاجة الطفل أكبر.

2 ـ الأطفال ناقصوا الوزن عند الولادة رغم أنهم قد أكملوا مدة الحمل الطبيعية.

3 ـ الأطفال المصابون بالالتهابات الحادة، التي تجعل الطفل بحاجة شديدة للبن البشري لما يحتويه من مضادات للأجسام.

ثانيا : أن يكون الحليب الطبيعي وسيلة بديلة عن حليب الصناعي، هدفها الاستفادة القصوى من مميزات حليب الأم، في حين لا تستطيع الأم إرضاع طفلها . وعدم استطاعة الأم إرضاع طفلها تعود أما للأم أو الطفل أو الحليب على التفضيل التالي:

أ ـ إما عدم استطاعة العائدة للأم، فأن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها لانشغالها بعملها، أو لاعتقادها أن في ترك الرضاع طفلها محافظة على رشاقتها، أو قد تكون عاجزة بالفعل إلى الطفل، فلما قد تسببه الرضاعة من نقل الأمراض إليه في حال وجودها في أمه، أو في حالة تناول الأم لبعض الأدوية التي قد تضر بالطفل في حال خروجها إليه مع حليب الأم أو في حالة ولادته في فكيه خلل لا يستطيع تحريكهما.

ب ـ إما عدم الاستطاعة العائدة إلى حليب، فعدم وجود كمية كافية منه لدى الأم أو نضوبه كليا[15].

المبحث الثاني: موقف الفقه و القانون من بنوك الحليب البشري

إن فكرة بنوك الحليب لا إشكال فيها، وإنما الاختلاف يكمن في أثر الاستفادة من هذه البنوك، وذالك على حد السواء في الفقه الإسلام على الخصوص والقانون، وهو ما سنتناول من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: موقف القانون من فكرة إنشاء بنوك الحليب.

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي

إن فكرة بنك الحليب في حد ذاته لا غبار عليها، و إنما جوهر الخلاف و منشؤه فيما يترتب على عملية الارتضاع من لبن البنوك من آثاره، فقد يحدث أن يتزوج شاب بأخته من الرضاع و هو لا يدري أنه رضع معها من هذا اللبن، و الأكثر من ذلك أنه لا يدري من من النساء شارك بلبن لبنها في بنك الحليب.

هذا هو جوهر الخلاف وانقسام الفقهاء إزاء نقل هذه الفكرة للبلدان الإسلامية وانقسما إلى فريقين:

الفرع الأول : الرأي المؤيد لفكرة الرضاع من بنوك الحليب

استند بعض الفقهاء المعاصرين في إجازة إنشاء بنوك الحليب البشري مستندين في ذلك إلى بعض المبررات منها:

حيث يرى البعض بمشروعية إنشاء بنك الحليب البشري المختلط مع إثابة المساهمين فيه وحجتهم أنه لا يوجد محذور شرعي من إنشاء مثل هذا البنك مع تحقيقه بمقصد من مقاصد الشريعة في العناية بكل ضعيف خصوصا إذا كان طفلا خديجا. و لجواز شراء لبن الأم قياسا على استئجارها للرضاعة. و لأن التحريم بالرضاعة يحتاج إلى الإرضاع عن طريق المص المباشر من الأم المرضعة كما ذهب إلى ذلك الإمام الليث بن سعد ، و الإمام أحمد في أحد الروايتين و هو قول أهل الظاهر. ولأن التحريم بالرضاع يشترط أن يكون لبن المرضعة خالصا كما ذهب إلى ذلك الحنفية، فإن كان مخلوط بغيره كالماء أو الدواء أو لبن امرأة أخرى لم يثبت التحريم، و العبرة في الخلطة بالغالب، فإن استوت بلبن امرأتين ثبت التحريم بينهما، و في حال الشك لا يثبت التحريم لأن الأصل هو الحل ولا يرفع اليقين بالشك[16].

كما يستند البعض إلى جوزا هذه البنوك بحجة أن اللبن المنفصل عن ثدي المرأة لا يحرم لأن شربه و تناوله لا يسمى رضاعا، فالرضاع هو المص من الثدي فقط، وقد نوقش هذا القول بأن جمهور الفقهاء عرفوا الرضاع بأنه اسم لحصول لبن المرأة في جوف الصغير، أي أنهم يعتمدون في نشر الحرمة بالرضاع على وصول لبن الرضاع إلى معدة الصغير سواء كان اللبن متصلا بثدي المرأة أو منفصلا، لأن أساس التحريم هو وصول اللبن إلى جوف الصغير، و هو ما أنشر العظم و أنبت اللحم.

كما أن اللبن في هذه البنوك تعريضه للنار فيما يعرف بالبسترة ثم تبريده مرة ثانية، أو تسخينه بحرارة شديدة لتجفيفه وتحويله إلى مسحوق ليختلط بالماء عند استعماله مرة أخرى، و المعروف أن الفقهاء ذهبوا إلى أن لبن الرضاع إذا مسته النار فإنه يفقد صفته ولا يحرم، وعليه فلا تنتشر الحرمة بالرضاع من لبن هذه البنوك التي تحفظ لبن الأمهات بهذه الطريقة.

أيضا أن ضابط الرضعة الكاملة المشبعة لا يتصور تحققه من لبن امرأة واحدة في هذه البنوك، لأن عمل هذه البنوك قائم على حفظ لبن النساء بعضه ببعض، فلا يدري أي لبن منهن الغالب على الآخر حتى تنتشر به الحرمة . قال ابن عابدين: لو أرضعها أكثر أهل القرية ثم لم يدر من أرضعها فأراد أحدهم تزوجها فإن لم تظهر علامة و لم يشهد بذلك، أي جاز له تزوج الرضيعة[17].

إن الرأي المشهور بين الفقهاء هو التحريم بخمس رضعات مشبعات متفرقات حتى تنشر الحرمة بين الرضيع و بين صاحبة اللبن، و في حالة الرضاع من بنوك اللبن لن يتحقق هذا الأمر الذي يحصل به خمس رضعات من امرأة واحد بعينها، فلا تنشأ حرمة بسبب الرضاع من لبن هذه البنوك.

كما أن في إنشاء بنوك اللبن مصلحة للأطفال فهي تغذيهم، لاسيما الذين يتعذر إرضاعهم من أمهات الولادة، أو للأطفال اليتامى أو اللقطاء.

إن شرط التحريم عند بعض الفقهاء يستلزم ضرورة كون اللبن خالصا غير مخلوط بغيره مطلقا، و عليه فلا مانع من إنشاء بنوك اللبن، لأنها لا تنشر الحرمة؛ لاختلاط اللبن فيها أما بمانع كدواء للحفظ أو ماء لتحويله من التجفيف إلى السيولة مرة أخرى[18].

وهناك اتجاه آخر يرى مشروعية إنشاء بنوك الحليب المختلط بضوابط شرعية تضمن سلامة اللبن و معرفة الأمهات المشاركات في جمع هذا اللبن ليعرف الرضيع وضعه الشرعي في المحرمات بسبب الرضاع، و تكتب قائمة أسماء الأمهات و أزواجهن و أولادهن على كل زجاجة معبأة من هذا الحليب البشري المختلط[19].

الفرع الثاني : الرأي المحرم لنشأة بنوك الحليب البشري

هناك فريق من الفقهاء يحرم فكرة إنشاء بنوك الحليب لما قد تؤدي إليه من أن يرضع الأطفال من امرأة لا يعلمها ولا تعلمه رضاعا يستوجب التحريم ثم يتزوج ابنتها على

جهالة بما كان، فنكون قد وقعنا في محظور شرعي من حيث لا ندري، و هذا الشك يقتضي أن نحتاط بحضر هذه الفكرة صيانة للأعراض و الأنساب[20] .

ويرى عامة فقهاء المذهب عند الظاهرية أن كل وسيلة يصل بها اللبن إلى جوف يثبت بها التحريم، لأن العلة عندهم الاعتداء الذي يؤدي إلى إثبات اللحم و انشاز العظم، فحيثما حصل الاغتذاء ثبت الحرمة.

ورأي المالكية موافق لرأي الحنفية في الوجور، أما السعوط فهو موضع خلاف للشك في وصول اللبن عن طريق الجوف الذي هو مظنة حصول الاغتذاء و في المدونة: " أريت الوجور و السعوط من اللبن أيحرم في قول مالك؟ قال:" أما الوجور فأراه يحرم، وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يحرم".وجزم الشالفعي بالحرمة في الحالين جميعا فقال: و الوجور كالرضاع، وكذلك السعوط لأن الرأس جوف".

كما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين في منع إنشاء بنوك الحليب الأمهات في العالم الإسلامي، و تحريم الرضاع منها، و هو قول الدكتور محمد على الباز، و الشيخ عبد الله البسام، و الشيخ تقي العثماني و صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه:

ـ بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية و العلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها .

ـ الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، و من مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى اختلاط أو الريبة.

ـ إن العلاقة الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخدج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة من يحتاج إليه الاسترضاع الطبيعين الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

و قد استند أصحاب هذا إلى أدلة الجمهور السالف ذكرهم في صفة الرضاع المحرم عن طريق السعوط و الوجور كما استدلوا بمايلي:

ـ أن الرضاع من بنوك الحليب البشري المختلط بنشر الحرمة لأن التحريم في الرضاع يحصل بتحقيق مقصوده، وهو وصول اللبن إلى جوف بشتى وسائله، سواء كان بالمص من الثدي أو بالسعوط أو بالجور.

ـ الاستدلال يسد الذريعة، ذلك أن القول بعدم تأثير اللبن المختلط ذريعة المقول بأن المني المختلط لا يؤثر في الأحكام ولا في اختلاط الأنساب، بناء على أن الاختلاط في الحليب يجعله غير مؤثر و لا تنتشر به الحرمة و في ذلك فساد كبير لا يخفى.

ـ أن بنوك الحليب تعم بها الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع من لبنها أو من لبن ابنتها، وعدم أخذ الاحتياط في مثل هذه الأمور ربما يؤدي إلى تيب فقهي.

ـ أنه لا ضرورة ملجئة إلى إنشاء هذه البنوك، لوجود الحليب المجفف، وهي ذات فائدة كبيرة، و يستطيع الطفل الاستغناء بها عن أمه[21].

المطلب الثاني : موقف القانون من فكرة إنشاء بنوك الحليب

قبل التطرق لي موقف المشرع الجزائري من فكرة نشأت هذه البنوك والإرضاع منها في(الفرع الثاني)، نتناول لموقف القانون المقارن من ذلك من خلال (الفرع الثاني)

الفرع الأول : موقف القانون المقارن من فكرة إنشاء بنوك الحليب

لقد اعتبرت القوانين الفرنسية المتعلقة بالإخلاق الحيوية حليب الأم من المنتوجات المتجددة لجسم الإنسان فهو منتوج غدد ذات إفراز خارجي يهدف لاستخدامه من قبل الغير. ويمكن أن يخضع هذا المنتوج لعقد الإرضاع ، وهو عقد مشروع من جهتين:

ـ أنه لا يؤثر على التكامل الجسدي لجسم المرأة.

ـ أنه يحافظ على أو صحة أو على حياة الغير

حيث ينص قانون الصحة الفرنسي من خلال نص المواد 170 إلى 175 من قانون الصحة العامة الفرنسي على عقد الإرضاع، بأنه: يمكن للمرأة التي لديها طفل لم يتم الستة الأشهر إرضاع طفل آخر إذا شهدت وثيقة طبية على استطاعتها أداء هذه الوظيفة المزدوجة، و كذلك في حالة حدوث نقص فجائي لحليب امرأة أخرى. و هناك شروط أخرى متعلقة بصحة المرضعات[22].

أما في البرازيل فتعد الرائدة على المستوى العالم في تطوير بنوك الحليب الطبيعي، هذا ما ذكرته الدكتورة " ليزا هامر" طبيبة أطفال في جامعة ميتشيجا ، و التي كانت مشاركة مع الفريق الذي قام بزيارة شبكة بنوك الحليب في ري ودي جانيرو .

على الرغم أنها ممارسة نادرة في معظم أنحاء العالم أن التبرع من الحليب الطبيعي من الأمهات إلى البنوك الحليب المختصة أمر طبيعي في البرازيل ، حيث تعمل شبكة البنوك بنفس طريقة بنوك الدم، أي أنه يتم فحصه، و تصنيفه وحفظه. غالبا ما يستخدم هذا

الحليب لإرضاع المواليد الذين ولدوا مبكرا قبل أوانهم في وحدة العناية المركزة المخصصة لهم . عندما تعجز أم عن إرضاع ولدها، نتيجة لمرض، أو لإدمان أو أي مشاكل أخرى تتدخل الشبكة لمنح المولود ما يحتاجه من حليب، و قد تبرعت سنة 2015 نحو 150 ألف امرأة لإرضاع ما يقارب 155 ألف طفل[23].

و في مصر راسلت وزارة الصحة المصرية إلى دار الإفتاء تسأل عن حكم إنشاء بنك لألبان الأمهات حلال أم حرام؟

و البنك يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو البيع ثم تبريده، وحفظه في ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. أو تجفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية.

وقد ردت دار الإفتاء في ذلك بقولها: أنه لا يحرم رضاعة أي طفل من هذا اللبن، والزواج من ابنة الأم التي أعطت هذا اللبن و استندت دار الإفتاء في هذا إلى أن مذهب أبي حنيفة في نص على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا حققت شروطه، و منها أن يكون اللبن الذي يتناوله الطفل لبن المرأة. و أن يصل إلى جوفه عن طريق الفم، و لا يكون مخلوط بغيره كالماء أو الدواء، ولبن الشاة، أو بجامد من أنواع الطعام ، أو بلن امرأة أخرى، فإن خلط بنوع من الطعام أو طبيخ معه على النار فلا يثبت التحريم باتفاق أئمة المذاهب[24].

و يقول الدكتور علي فهمي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالقاهرة: "أنه لو دخل مشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلا، و سيخلف جيلا فاشلا اجتماعيا لا يمكن أن يتكيف مع المجتمع، و البيئة التي يعيش فيها. و من ثم سيخلق جيلا ضعيفا مليئا بالأمراض و الأوبئة لأنه سيحرم كثيرا من الأطفال الأصليين أبناء هؤلاء الأمهات اللائي سيتعاملن مع هذا البنك، و هو ما سيترتب عليه حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم الطبيعي في الغذاء، مقابل بيع هذا اللبن، كما سينتج عنه تشجيع كثير من الأمهات على امتهان هذه المهنة(مثل الاتجار ببيع الدم)، و سيكون هؤلاء الأمهات من الطبقات الدنيا التي لاشك أن لديهن كثيرا من الأمراض.

ولا أتصور أن تكون هذه العملية الإنسانية لأنها تعمل على تشجيع الأمهات على الامتناع إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية، هذا إلى جانب الناحية النفسية للطفل ، فقد أثبتت كل البحوث و الدراسات أن تربية الطفل ليست عملية تغذية فقط، إلا أنه إلى

جانب ذلك تعطى للطفل جرعة من الإشباع في الحنان و الحب و الدفء و العطف من الأم"[25].

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري

إن قانون الأسرة الجزائري تعرض كسائر القوانين إلى الموانع الشرعية عملا بالكتاب والسنة، ومنها المحرمات بالرضاع، حيث جمع في مسألة عدد الرضعات المحرمة بين أقوال المذاهب الأربعة .

و في شأن المحرمات بالمصاهرة رضاعا، لم يتعرض إليها المشرع عملا بقول ابن تيمية الذي لا يعتبر المصاهرة عن طريق الرضاع سبب لحرمة الزواج بخلاف ما جاء به المشرع السوري والمغربي عملا بقول جمهور الفقهاء.

الخاتمة :

وفي الأخير وبعدما تطرقنا لفكرة البنوك البشري، وحق الإرضاع منها بين الموافق والمعارض في الشريعة الإسلامية و في القانون، توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتي ذكرها:

النتائج:

- بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية و العملية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها. و على الرغم من أن بنوك الحليب غير معروفة إلى اليوم في عالمنا الإسلامي إلا أنها أصبحت حقيقة واقعية في العالم الغربي الذي يقطنه اليوم عن 30 مليون من المسلمين يتمتع كثير منهم بالجنسية الأوربية.

- الإسلام يعد الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، و من مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى اختلاط أو الريبة.

- لا تهتم بنوك الحليب المنتشرة في العالم الغربي بالقيم الأخلاقية و الدينية المتعلقة بالرضاع وما شابه وخاصة بعد أن اعتبرت أن الحليب بمجرد فصله عن الأم يجوز ببيعه وشراؤه وهبته.

- إن جمع اللبن من أمهات متعددات، و خلطه ثم إعطاءه للأطفال يؤدي إلى عدم معرفة المرضعة و من أرضعت، وبذلك تحدث الجهالة ما قد يؤدي إلى أن يتزوج الرجل أخته من الرضاع، أو أمه أو خالته أو عمته من الرضاع.

ـ إن وجود هذه البنوك قيد يؤدي إلى أن بعض المترفات تعزف عن إرضاع طفلها اكتفاء بوجود هذا الحليب في هذا البنوك، ما يؤدي حرمان الطفل فوائد الرضاع المباشر.

التوصيات:

ـ إن فكرة إنشاء بنوك للحليب ما زالت بكرا فهي بحاجة إلى مزيد من الندوات، والأبحاث والمؤتمرات، حتى يتجلى توضيح الغموض.

ـ إن ظاهرة انتشار بنوك الحليب في المجتمعات الغربية لا يجب أن تؤخذ كحقيقة واقعة أوامر مسلم به، ولكن يجب أن ننظر إليها من واقع مجتمعنا الإسلامي أولا و بيئيتنا العربية و الشرقية ثانيا.

ـ إن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانونه إلى فكرة إنشاء بنوك الحليب تطالبه بسب قانوني بمنع إنشاء هذه البنوك لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب عملا بدرء المفاسد على حليب هذه المصالح المرهونة بإنشاء هذه البنوك كونه فيه مصلحة للأطفال.

ـ أمام التعارض التشريعي القائم بين المشرع الغربي و المشرع الإسلامي، أو بمعنى أخرى المشرع المعتمد لقواعد الشريعة الإسلامية من نص قرآني و السنة النبوية في صياغة قواعده القانونية و المستبعدة لهذه المصادر بات لزاما على المشرع الجزائري. و لاسيما في مجال الأحوال الشخصية، يعتمد الدقة و التحيين في صياغة النص، فضلا عن التوسيع متى استدعت الضرورة لذلك.

الهوامش :

[1] الآية 7 من سورة القصص.

[2] الآية 2 من سورة الحج.

[3] الوجور هو بفتح الواو على وزن رسول(فعول) يعني ما يصب في وسط الحلق سواء كدواء أو غيره، و هو يختلف عن الرضاعة إذ أنها تحتاج إلى عملية مص و سحب من الرضيع و أن اللغة الصحيحة و الأشهر فيه أو جرته و تجوز لغة وجرته.أما السعوط جاء في لسان العرب السعوط بالفتح و الصعوط اسم الدواء يصب في الأنف وورد في المصباح المنير السعوط دواء يصب في الأنف...". راجع في هذا الأمر: علي محمد القدال، بنك اللبن و أثره في التحريم، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، كلية السودان للعلوم التكنولوجيا، معهد العلوم و البحوث الإسلامية، العدد الثاني، فبراير2011، ص 19

[4] جمال مهدي محمود الأكشة، بنوك لبن الرضاع بين الحل و الحرمة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 10.

[5] الآية 23 من سورة النساء .

[6] محمد إبراهيم أبو جريبان ومهنا، عبد الفتاح خطاب آثار الرضاع الفقهية والطبية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 35 ،العدد 2 ،2008 ،ص 396 .

[7] الآية 23 من سورة النساء.

[8] فاسي عبد الله ، الرضاع و أثره على حرمة الزواج، دفاتر السياسية و القانون، العدد 15 جوان 2016، ص 613.

[9] فاسي عبد الله، المرجع الساق، ص 615.

[10] عبد التواب مصطفى خالد معوض، بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الوكة الشرعية، 2008، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.alukah.net/sharia/0/3724/#ixzz1v82UpGSm

[11] محمد على البار، بنوك الحليب دراسة طبية وفقهية، مجلة الفصيل، العدد 1987،127، ص 79.

[12] عبد التواب خالد معرض، بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية،نقلا عن جابر إسماعيل حجاحجة، بنوك الحليب في ضوء الفقه(دراسة فقهية مقارنة) المجلد الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2013، ص 165.

[13] جابر إسماعيل حجاحجة، نفس المرجع، ص 165.

[14] آمنة بنت طلال الجمران، بنوك الحليب، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات الإسكندرية، المجلد الثامن العدد الثالث و الثلاثون، ص 204.

[15] اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية و أحكامها الفقهية، طبعة الأولى، دار إبن الجوزي، 1439، ص من 319 إلى 323.

[16] سعد الدين مسعد هلالي، الثلاثونيات في القضايا الفقهية المعاصرة، دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية و المالية والاجتماعية و السياسية بين الشريعة والقانون، مكتبة وهبة القاهرة، 2012، ص 55.

[17] عبيد عبد الله عبد، بنوك لبن الرضاع بين الحظر و الاباحة، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك، ص 381.

[18] عبيد عبد الله عبد، المرجع السابق ، ص و 383و382.

[19] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 56.

[20] حاتم عبد العظيم أو الحبيب، الشك و أثره في الأحكام الشرعية، دراسة أصول فقهية، دار المقاصد، الطبعة الأولى، 2017، ص 309.

[21] حاتم عبد العظيم، المرجع السابق، ص 309.

[22] يوسف بوشي، الجسم البشري و أثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، 2013/2012، ص 29.

[23] ليلى قالة، الاحتياط و ضرورته في قضايا العصر، مجلة النص، العدد 20 ديسمبر 2016، 37 و 38.

[24] - يوسف بوشي ، المرجع السابق، ص 29.

[25] مجموعة عمل دعم الأمهات، التحالف العالمي لحركة الرضاعة الطبيعية ، العدد12، الرقم 02، أكتوبر 2014، ص 29.متاح على الموقع الالكترونيhttp://www.waba.org.my/pdf/mstfnl_v10n1_ara.pdf